

تفسير البحر المحيط

@ 352 استعار الوقوع الذي هو من صفات الأجرام لثبوت الأجر . والتكرار في : اسم □
تعالى ، وفي : فتبينوا ، وفي : فضل □ المجاهدين على القاعدين . والتجنيس المماثل في :
مغفرة وغفوراً . والمغاير في : أن يعفو عنهم وعفواً ، وفي : يهاجر ومهاجراً . وإطلاق
الجمع على الواحد في : توفاهم الملائكة على قول من قال أنه ملك الموت وحده . والاستفهام
المراد منه التوبيخ في : فيم كنتم ، وفي : ألم تكن . والإشارة في كذلك وفي : فأولئك .
والسؤال والجواب في : فيم كنتم وما بعدها . والحذف في عدة مواضع . .

2 ({ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَايَسَ عَلَیْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا
مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ
لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُمْ طَائِفَةَ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا
أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يَكُونُوا مِن رَّأْيِكُمْ وَلِئَاتَ
طَائِفَةَ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلَا يُمِصُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ
وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ
وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَیْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ
عَلَیْكُمْ إِنْ كَانَتْ بِكُمْ أَدْغَىٰ مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا
أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنْ اللَّيْلُ لِلْكَافِرِينَ عَدَاةً
مُّبِينًا }) 2 .

السلاح : معروف وما هو ما يتحصن به الإنسان من سيف ورمح وخنجر ودبوس ونحو ذلك ، وهو
مفرد مذكر ، يجمع على أسلحة ، وأفعله جمع فعال . المذكر نحو : حمار وأحمره ، ويجوز
تأنيته . قال الطرماح : % (يهز سلاحاً لم يرثها كلاله % .
يشك بها منها غموض المغابن .

%) .

وقال الليث : يقال للسيف وحده سلاح ، وللعصا وحدها سلاح . وقال ابن دريد : يقال : السلاح
، والسليح ، والمسلح ، والمسلحان ، يعني : على وزن الحمار ، والضع ، والنعر ، والسلطان .
ويقال : رجل صالح إذا كان معه السلاح . وقال أبو عبيدة : السلاح ما قوتل به . .

{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَايَسَ عَلَیْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن
الصَّلَاةِ } روى مجاهد عن ابن عباس قال : كما مع رسول □ صلى □ عليه وسلم (بعسفان

وعلى المشركين خالد بن الوليد ، وقال المشركون : لقد أصبنا غرة لو حملنا عليهم وهم في الصلاة ، فنزلت آية القصر فيما بين الظهر والعصر ، الضرب في الأرض . والظاهر جواز القصر في مطلق السفر ، وبه قال أهل الظاهر . .

واختلفت فقهاء الأمصار في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق : تقصر في أربعة برد ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً . وقال أبو حنيفة والثوري : مسيرة ثلاث . وقال أبو حنيفة : ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشى الأقدام . وقال الأوزاعي : مسيرة يوم تام ، وحكاه عن عامة العلماء . وقال الحسن والزهري : مسيرة يومين . وروي عن مالك : يوم وليلة . وقصر أنس في خمسة عشر ميلاً . والظاهر أنه لا يعتبر نوع سفر ، بل يكفي مطلق السفر ، سواء كان في طاعة أو مباح أو معصية ، وبه قال الأوزاعي وأبو حنيفة . وروي عن ابن مسعود : أنه لا يقصر إلا في حج أو جهاد . وقال عطاء : لا تقصر الصلاة إلا في سفر طاعة ، وروي عنه : أنها تقصر في